فاذا قيل اعط كل بالغ رشيد من زيد مجانبة درهما يشعر ارادة السؤال عن جميع الوصفين لا الاكتفاء بمن علم اعتقاد صاحبه
فيه ويؤيده التعليل المذكور في الاية في ان الوقوع في الندم يحصل بقبول الخبر مطلقا متى كان فاسقا في نفس الامر
وان لم يحصل العلم به فيه واما خبر العدل وان ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه ولا ذم فيه على عدم الفحص لانه عمل
على مقتضى الدليل وجرى على طريقة العرف والعادة بخلاف مجهول الحال وهي حكاية التعليل تظهر ان في صورة فرض ثبوت
الواسطة ايضا لا يكون العمل لعدم الاطمينان بخبرية فهو قد توجب الندم ايضا مع ان العلم بحقيقة متعذر لعدم امكان
العلم بالمعاني الباطنية عادة وقد تصدى بعضهم لبيان ان المراد الفاسق النفس الامري بالاكرامية فقال
اذا علق امر بشيء فالظاهر ان المراد ما هو مدلول ذلك الشيء بحسب الواقع فاذا قيل زيد صالح او فاسق او شاعر او كاتب
فالمراد اتصافه بالصفة المذكورة بحسب نفس الامر لا بحسب معتقد المخاطب والا اشتغى من الكلام الذي لا قرينة على ارادة
افادة معتقد الخبر المتعارف افادته من الخبر والخلو الافادة ح في افادته لازم مضمون الخبر ولكن لو كان المراد ما هو مدلول الكلام
بحسب معتقد المخاطب لصح للمخاطب الجزم بكذب المتكلم بمجرد عدم اعتقاده بما اخبر به وايضا لو اثبات المتكلم
تحقق صلاح زيد مثلا في نفس الامر اثباتا لما اخبر به وايضا لا يصح طلب الدليل عما اخبر به لانه ح يمكن له ان
يقول اقم الدليل على لا معتقد لصلاح زيد وبطلان اللوازم اظهر من ان يحتاج الى بيان فظهر ان المتبادر من الفاسق
هو الفاسق بحسب نفس الامر انتهى وفيه ما لا يخفى من الاشتباه بين النسبة الخبرية المصرحة واللازم للنسبة التقييدية
الملحوظة في كل واحد من المحكوم عليه والمحكوم به بالنسبة الى ذاتهما والوصف العنواني الثابت لهما فان معنى قولنا زيد صالح
ان من هو زيد في الواقع صالح في الواقع وكلمة في الواقع في الوصفين قيد لطرفي النسبة والمراد بالواقع هنا مقابل اشتراط
علم المخاطب لا مقابل الامكان والوقوع في الواقع لا يجب الاعتقاد المتكلم واما النسبة الخبرية المستفادة من الجملة فلا يلزم
ان تكون مقيدة بالواقع نعم ظاهر المتكلم دعوى مطابقته للواقع وانه معتقد لذلك اذ وضع الجملة الخبرية لافادة
هذه النسبة واللاجري فيه توهم ارادة ثبوت النسبة على معتقد المخاطب حتى يلزم المحذور فائدة الجملة في افادة لازم
نفع الخبر وغيره من اللوازم المذكورة فالملازمة المدعاة في كلامه ممنوعة وان كان بطلان اللوازم ظاهرا وجهه

القول

القول بالعمل بخبر مجهول الحال ان الله تعالى علق وجوب التثبت على فسق المخبر والمراد الفسق الواقعي وان لم يعلم به والا لزم
التكليف بما لا يطاق فيقتضي ان يكون المراد الفسق المعلوم فانتفاء الامر بالتثبت ليس لرد اللزوم كونه اعم
حالا من معلوم الفسق وهو باطل فهو باطل لعقول وجوابه ما ينبغي نظيره لك جوابه من ان المراد بالفاسق هو الفاسق النفس
الامري وبعد امكان تحصيل الامكان العلم به او الظن فلا يلزم تكليف بما لا يطاق وقد يتمسك بالاصل فيما ادعي
وهو باطل لان الاظهر ان العدالة امر وجودي فالاصل بالنسبة اليها سواء مع انه معارض بغلبة الفسوق والورد
وانه يعتبر الشهرة والغضب اللتين هما غريزتان في الانسان والراجح وقوع مقتضاهما ما لم يظهر عدمه ولمن جعل
ان مجهول الحال ملحق بالفاسق في الحكم واما قبول قول المسلم المجهول الحال في التذكية والطهارة ورق الجارية ونحوها
فهو من دليل خارجي من القواعد المقتضية لحمل فعل المسلم وقوله على الصحة ومطابقة للاصل في بعضها واما اخراج الخبر
والشهادة من البين فلانهما مخصصان بالدليل الذي هو السر فيهما انهما يثبت بهما الحكم على الغير غالبا ولذلك
لا يسمع قول المدعي بمجرده ولو كان عدلا واما حجة الشيخ فالظاهر انه لم يكتف بآية التثبت لما فيه صاحب المعالم
من كلام المحقق ان دليل الشيخ هو مجرد عمل الطائفة ورد ما نقلنا للمحقق اولا ويمنع لهم العلم كحصول العمل من الطائفة
واما ثانيا فبان عملهم انما يدل على قبول تلك الاخبار المحفوفة لا مطلقا فلعله كان لانضمام القرائن اليها لا بمجرد الخبر
ولا يخفى ما ذكرناه على من لاحظ كلام الشيخ وتامل فيه ووجه الاستدلال باية التثبت ان معرفة حال الراوي
بانه متحرز عن الكذب في الرواية تثبت اجمالا يحصل للظن بصدق الراوي فيجوز العمل به كما مر في اخبار الموثقين
من المخالفين وسائر الفرق الشيعية والظاهر كفاية الظن فان الظاهر من الاية انه اذا حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق
بعد التثبت بمقدار يحصل من خبر العدل فهو يكفي سيما العدل الذي يثبت عدالته بالظن والادلة الظنية فان المراد
بالعدل هو العدل في نفس الامر ما دل عليه في نفس الامر لا ما كان عادلا في نفس الامر والدليل
قد يفيد القطع وقد يفيد الظن وانما الدليل على الدليل الماس في امثال زماننا فالامر واضح نعم قال المحقق ره
دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعدا لتجوده في لم اقول وجه الاستبعاد ان الداعي على ترك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)